

فلا ناً فجازني اذا أسلقاك ماءً لارضك او ماشيتك . قالقطامي  
وقالوا فقيهم قيم الماء فاستجز عبادة ان المستجيز على قتر  
قوله على قتر ايس على ناحية وحرف اما ان يُسقى واما ان لا يُسقى .  
والجوزة السقية الواحدة وقيل السقية التي يجوز بها الرجل الى غيرك وفي  
المثل لكل جائل<sup>(١)</sup> جوزة ثم يؤذن اي لكل مستسق ورد علينا سقية  
ثم يمنع من الماء وفي الحكم ثم تضرب اذنه ( وهو تقسيم يؤذن ) اعلاماً  
له انه ليس له عنده اكثر من ذلك » . اه

.....

## مِهْرَقَاتٌ

طريقة لتذليل المهر الشموس - جاء في احدى المجالات العلمية ان  
رائضاً اميركانياً استبطط طريقةً يذلل بها المهر الشموس منها كان فيه من  
الشراسة والعتوّ . وذلك انه يعمد الى المهر فيجعل في عنقه رسنًا بسيطاً ثم  
يأخذ الرسن باحدى يديه ويلقي اليه اليد الأخرى على ظهره ويمرّها عليه ذهاباً  
وایاباً ثم يلقيها على كفله ويفعل كذلك فلا يلبث المهر ان يرفس ويتصب  
قائماً على رجليه . واذ ذاك يحتال بخفته فيطرح الرسن على ذيله ويعطشه  
من تحته ثم يجذب الرسن بعنف حتى يصير رأس المهر عند خاصرته فيأخذ


(١) رواه في مادة (اذن) لكل جابه قال الجابه الوارد وقيل هو الذي يرد الماء  
وليس عليه اداة الاستسقاء اه ولعل هذه الرواية اصح

يدور على نفسهِ كما يلعب الكلب بذنبهِ ثم يسقط على الأرض وقد احسن من نفسهِ بالعجز وحيثما يحل الرسن ثم يؤانسهُ وينهضهُ وفي مثل سرعة الريح يثبت إلى ظهرهِ وبما يكون قد أصابهُ من تلك الدهشة يلبت منقاداً من دون ادنى مقاومة

آثار الأصابع — من المعلوم أن آثار الأصابع تتحدى من أكد العلامات على هوية الشخص لأن خطوط الجلد لا تنطبق على شكل واحد بين شخصين كما تقدم لنا شرح ذلك في بعض أجزاء السنة الأولى من هذه المجلة . ومن لطيف ما حدث من عهده قريب أن أحد عمال البريد في نيويورك فك ختم رزمة فيها أشياء ثمينة وبعد أن أخذ منها ما طاب له أعاد ختمها بالسمع وضغط عليه بطرف إبهامه . فلما ظهر الأمر وعمدوا إلى البحث عن السارق دعي جميع العمال الذين مررت بهم تلك الرزمة وأمرروا أن يطبعوا أطراف إبهامهم على الشمع ثم رسمت آثار الأصابع بالفوتغرافية وكبرت وعند المقابلة بينها عرف صاحب تلك الفعلة بشهادته نفس يده التي سرقت ولا عجب فإنها يده لم تعود الامانة

حياة البذور — امتحن بعض المحققين بهذه المسألة فادخر كمية من بذور القرنفل الأحمر مدة اثنى عشرة سنة في قوارير مختومة تركها معرضة للنور ثم زرعها فكان معدل تأبٍت منها ٣٥٪ في المئة . ثم دفن عشرين نوعاً من البذور في قوارير جعل في كل منها ٥ بذرة وخلطها بالرمل ثم دقها على عمق ٨٠ سنتيمتراً وترك القوارير مفتوحة مع تنكيس أفواهها إلى

الاسفل وبعد خمس عشرة سنة اخرجها وزرعها فنبت منها احد عشر نوعاً  
كان معظم النابت منها ٢١ بذرة من الحسين والتسعه الانواع الباقيه لم  
ينبت منها شيء



## اسْلَمْ واجْوَبْهَا

القاهرة - بينما كنت اطالع في كتاب فقه اللغة المطبوع في مطبعة  
الآباء اليسوعيين في بيروت مصححاً ومضبوطاً بقلم حضرة الاب شيخو  
عثرت في صفحة ٦٧ على هذه العبارة « الوضاح بياض الغرّة » التجليل  
والبرص والبهق بياض يعتري الجلد يخالف لونه وليس من البرص » . فلم  
افهم كيف يقول ان « التجليل » بياض يعتري الجلد مع ان المعروف ان  
التجليل من الوان الشعر لا الجلد . ثم كيف يختتم كلامه بقوله « وليس من  
البرص » مع انه عد البرص في جملة البياض الذي نفي كونه من البرص  
فكانه قال البرص ليس من البرص » وهو تناقض ظاهر فكيف ذلك  
وقرأت في صفحة ١٠٢ ما نصه « الشحّم ارتقاع قصبة الانف مع  
استواء اعلاها » . وجاء بعد ذلك باسطري قليلاً « الخشّم عرض الانف  
يقال ثور الخشّم » . وقد قلبت في كتب اللغة فلم اجد « الشحّم » بمعنى  
ارتقاع قصبة الانف ولا « الخشّم » بمعنى عرض الانف فما صحة هذين اللفظين  
وجاء ايضاً في هذا الكتاب في صفحة ٢٣٦ ما صورته « قال ابو  
سعید السیرافي :